

— المادة : اصول المحاكمات الجزائية —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا كما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (3) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختبر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

السؤال الأول: .

السؤال الثاني:..

المسألة الالزامية:

رقم الامتحان :

المادة : التقنية العقدية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- ما هو الإتفاق على التفاوض وما هي البنود التي من الممكن ان يتضمنها.
- 2- ما هي المخاطر الخارجية الناتجة عن عقد البيع بالتقسيط وكيف يمكن تفاديها.
- 3- ما هي شروط اعمال بند الإلغاء الحكمي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez deux questions parmi les questions suivantes:

- 1- Parlez des fonds reçus du public à titre de dépôt.
- 2- Précisez les Bénéficiaires du secret Bancaire.
- 3- Que faut-il entendre par « Blanchiment des capitaux »

(إنكليزي)

CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the appointment of governor and Sub- governors.
- 2- Discuss the powers of governor.
- 3-Discuss the functions of the government commissariat with the central bank.

المادة : القضاء الإداري
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- تحدث عن مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء الإداري؟
- 2- عالج طبيعة وشروط دعوى القضاء الشامل؟
- 3- تحدث عن آلية تمييز القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن هيئات ادارية ذات صفة قضائية؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : المنازعات الدستورية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

عالج سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- تكلم عن أنواع العدالة الدستورية في القانون المقارن.
- 2- تكلم عن إنشاء المجلس الدستوري اللبناني وأصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- 3- تكلم عن المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : تحديد وتحرير وسجل عقاري —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

السؤال: مطلوب تحليل ومناقشة القرار الآتي : محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية – قرار رقم 265 تاريخ 1971\10\29.

حيث مما لا خلاف عليه في الاجتهاد أن العقد المتضمن التعهد بتسجيل حق عيني والحاصل بعد تثبيت العقار في السجل العقاري لا يسقط بمرور الزمن إذا كان المشتري واضعاً يده على موضوع البيع باعتبار أن موافقة البائع على وضع اليد تعتبر من قبله موافقة ضمنية على العقد من شأنها تجديد مفاعيل هذا العقد.

وحيث أنه حصل خلاف في الاجتهاد حول معرفة مصير عقود البيع الحاصلة قبل إجراء معاملة التحديد والتحرير وكان الاجتهاد السائد لغاية تاريخ 21\12\1961 يعتبر أن معاملة التحديد والتحرير لا تؤثر على مفاعيل هذه العقود وتبقى سارية المفعول إذا كان المشتري واضعاً يده على المبيع ويقطع بالنسبة له مرور الزمن ويحق له بالتالي ان يطلب إنفاذ العقد حتى بعد مرور مدة العشر سنوات.

يراجع بهذا الخصوص قرار صادر عن محكمة التمييز تاريخ 12\1\1956، مجموعة باز، جزء 4، صفحة 162. " عندما يرتبط مالك عقار بعقد بيع عادي واقع على ذلك العقار ثم إذا بمعرفة البائع أو بدون معرفته يحصل أثناء التحديد والتحرير قيد العقار على اسم البائع المذكور وتمر مدة السنتين المنصوص عنها في المادة 31 من القرار 186 بأن مضي المدة المذكورة المانعة لإمكانية قيد العقار على اسم المشتري لا تحول دون طلب هذا الأخير من البائع أن يدفع له تعويضاً حتى في حالة قيد العقار على اسم البائع بدون معرفته وذلك لأن طلب التعويض لا يستند في هذه الحالة إلى المادة 17 قرار 188 بل على مبدأ توجب التعويض على التعاقد الذي يخل بالموجبات".

وحيث أنه من الثابت بأقوال الفريقين ان العقارات موضوع النزاع هي بيد المميز عليهما وهما يتصرفان بها. وحيث أن هذا التصرف حسب إجتهد هذه المحكمة يشكل قراراً مستمراً من البائعتين بصحة حق المميز عليهما. وحيث أنه يتبين بوضوح من الاجتهاد المذكور أعلاه أن المحاكم كانت تعتبر أن معاملات التحديد والتحرير لا تسدل ستاراً على جميع المزاعم والإنتشاءات التي تتناول الملكية أو أي حق آخر وبالتالي لا تبطل مفاعيل عقود البيع السابقة وتحتصر حق المتضررين بالمطالبة بالتعويض البدلي أو العيني فقط، وفي هذه الحالة كان يجوز اعتبار أن وضع اليد يجدد مفاعيل عقد البيع طالما هذا العقد لم تبطله معاملات التحديد والتحرير.

وحيث أن اجتهاد المحاكم تعدل اعتباراً من تاريخ 21\12\1961 واستقر على اعتبار انه بعد مضي مهلة السنتين على قرار التثبيت تبطل جميع العقود السابقة وتصبح كأنها لم تكن وينحصر حق المتضرر بالمطالبة بالاعطال والضرر بالاستناد إلى المادة 17 قرار 188 فقط وليس بالإستناد إلى مفاعيل العقد.

يراجع بهذا الخصوص: قرار محكمة التمييز رقم 60 تاريخ 21\12\1961، مجموعة باز الجزء 9 صفحة 198. " إن انقضاء المهلة المعينة للإعتراض على التحديد والتحرير يسدل ستاراً على جميع المزاعم والإدعاءات التي تتناول الملكية أو أي حق عيني آخر وتجعلها غير مسموعة حتى ولو اقتضت على النذرع بصورة قيد الاملاك".

وبهذا المعنى أيضاً مجموعة باز الجزء 16 لأحكام التمييز، قرار إعدادي غرفة ثانية رقم 27\968 ، دعوى إسبر\ قرار إعدادي غرفة ثالثة رقم 32\968، دعوى رضوان " وحيث ان المحكمة تتبنى إجتهد محكمة التمييز الأخير الذي استقر على اعتبار أنه بعد مضي السنتين المنصوص عليها في المادة 31 من القرار 186 لا يعود يجوز النذرع بمفاعيل العقد الحاصل قبل تاريخ التحرير والتحديد لأنه أصبح بدون أي مفعول، وإنما ينحصر حق الذي حرم من حقوقه التي كانت متوجبة له عملاً بالعقد فيما لو لم يبطل نتيجة أعمال التحديد والتحرير، بالمطالبة بالاعطال والضرر عملاً بالمادة 17 من القرار 188 التي تعدلت فيما بعد بالمرسوم 9794 تاريخ 4\1968.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون الإفلاس

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج أحد السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

أ- يُشترط توافر الصفة التجارية للتاجر المدين كشرط موضوعي لإعلان الإفلاس بهذا الخصوص عالج النقاط التالية:

مزاولة التجارة باسم خاص سواء اكان الشخص:

1- طبيعياً.

2- معنوياً.

3- مدى انطباق هذا الأمر على الدولة كشخص معنوي.

ب- مفاعيل الصلح البسيط.

السؤال الثاني:

الشروط الشكلية لإعلان الإفلاس:

1- لجهة اعتبار هذه الشروط أصولاً قانونية لصدور حكم الإفلاس.

2- الإفلاس الفعلي.

3- الإفلاس القانوني والمحكمة المختصة للنظر بالدعاوى التي تدخل في صلاحياتها وتلك

التي لا تدخل في هذه الصلاحية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

رقم الامتحان :

المادة : قانون البناء والتنظيم المدني
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر مجموعة واحدة:

المجموعة الأولى:

- 1- عرّف المجلس الأعلى للتنظيم المدني، صلاحياته، الأشخاص الذين يؤلفونه، اجتماعه والنصاب المطلوب لذلك، ومهامه.
- 2- ميز بين المهل المعطاة لاعطاء الترخيص والمهل لتنفيذ البناء؟

المجموعة الثانية:

- 1- عرّف رخصة الإشغال، كيفية الإستحصال عليها، المرجع الصالح لإعطاء هذه الرخصة، معنى القرار الإعترافي، والفرق بين رخصة الإشغال المؤقتة والنهائية.
- 2- هل يمكن تعديل التنفيذ دون تعديل الترخيص؟ اشرح بالتفصيل.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

- 1- تحدث عن التبعية القانونية في عقد العمل.
- 2- ما هي حقوق العامل الأجنبي العامل في لبنان.

المسألة الإلزامية:

منذ مطلع العام 2000 يعمل سعيد كمهندس في مصنع الفصول الأربعة لتعليب المنتجات الزراعية. وطيلة فترة عمله كان يعمل تحت سلطة وإشراف رب عمله ويلتزم بأوقات الدوام المفروضة عليه. بتاريخ 2010/6/1 وعلى اثر مشادة كلامية بين سعيد ورئيس مجلس ادارة المصنع أقدم هذا الأخير على صرفه من الخدمة.

بتاريخ 2010/6/15 تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

- 1- بإعادته الى عمله .
 - 2- استطراداً بدفع كافة تعويضاته محسوبة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مليون ليرة+ بدل نقل 50.000 ليرة لبنانية شهرياً+ أجر شهر 13 .
- أجابت ادارة المصنع:

- 1- بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي لأن العقد القائم بينهما هو عقد مقاوله.
- 2- على فرض ان العقد هو عقد عمل فإن سعيد يعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل وبالتالي فإنه لا يستحق أي من الحقوق المنصوص عنها في هذا القانون.
- 3- بكل الأحوال فإن المادة 74 من قانون العمل تسمح له بفسخ العقد دونما انذار او تعويض بسبب الإعتداء على رئيس مجلس الإدارة.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
(5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
(6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان (إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

(إنكليزي)

Text 1: Translate the following text into Arabic

Article 1.

All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

Article 2.

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.

Everyone has the right to life, liberty and security of person.

Text 2: Translate the following text into English

تنويه

تنويه شركة بروكتر اند جامبل الدولية ومقرها سويسرا لعملائها بأنه قد تم منح وكالة رسمية للمحامي باعتباره ممثل الشركة القانوني في أية قضايا أو دعاوى قانونية تقام أمام القضاء. كما تم منحه تخويلاً كاملاً بتمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النقض. هذا بالإضافة إلى استكمال المراجعات القضائية أمام الهيئات الرسمية بما في ذلك الجهات التنفيذية وذلك بما يختص بأية مسائل قانونية أو دعاوى قضائية تقيمها الشركة أو تقام ضدها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر